

تعليمات تقديم الكفالة البنكية للشركات المعفاة

الصادر بموجب احكام المادة (٧) من

نظام الشركات المعفاة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تقديم الكفالة البنكية للشركات المعفاة).

المادة (١):

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه

ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الدائرة: دائرة مراقبة الشركات.

الشركة: الشركة المعفاة.

راس المال: راس المال المسجل.

الكفالة: الكفالة البنكية.

المادة (٣):

على الشركة تقديم كفالة بنكية غير محددة المدة وغير مشروطة وتجدد تلقائياً على أن تكون

قيمة الكفالة (٥٠٠٠) دينار.

المادة (٤):

تلتزم الشركة بتزويد الدائرة بما يثبت قيامها بتجديد الكفالة سنوياً، ولا يتم تنفيذ أي معاملة أو

طلب للشركة فيما إذا كانت تلك الكفالة غير سارية المفعول.

المادة (٥):

في حال تصفية الشركة يتم إعادة الكفالة من قبل الدائرة الى مصدرها بعد التأكد من سداد

الشركة لكافة التزاماتها المالية المترتبة عليها لصالح الدائرة.